

الفصل السادس

في المحكوم فيه

وهو أفعال العباد لزوماً وأداءً. واختلف أصحابنا: هل من شرطها إمكان الأداء؟ فمنهم من نظر إلى طرف اللزوم وجواز التكليف بالمحال، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الأشعري^(١) وإليه أذهب^(٢)، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِبُّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلولا جوازه لما سألوا دفعه، فله أن / يحكم ما يشاء، ويبتلي^{٣٢} كيف يشاء، ويفعل ما يريد.

ومنهم: من نظر إلى طرف الأداء، فإنه غير متصور، والامتنال به متعذر، وبهذا يقول المعتزلة^(٣)؛ لأن طلب المستحيل قبيح.

(١) قاله أبو الحسن الأشعري في «الوجيز» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٣٨٧/١، وانظر «البرهان» ٨٩/١، و«المستصفى» ١٦٣/١، و«المنحول» ٧٩، و«الإحكام» ١١٥/١ و«المحصول» ٢١٥/٢.

(٢) قال ابن برهان في «الوصول» ٨١/١: يجوز على مذهب أهل السنة أن يكلف الله عباده ما لا طاقة لهم به، ثم اختلف أصحابنا فمنهم من قال: لا أسميه تكليفاً، وهذا مال إليه الأستاذ، والأكثرون من أصحابنا اتفقوا على أنه يسمى تكليفاً. اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٣٨٦/١ في جواز التكليف بالمحال: فيه مذاهب: أحدها: وهو مذهب الجمهور، جوازه مطلقاً، قال ابن برهان: وهو قول المتقدمين من أصحابنا كالقاضي والشيخ أبي الحسن الأشعري. ثم قال: الثاني: المنع مطلقاً، وهو المنقول عن المعتزلة. قال ابن برهان في «الأوسط»: وساعدهم أبو حامد الغزالي. اهـ. وزاد الزركشي: الشيخ أبو حامد الإسفرايني وإمام الحرمين وابن القشيري. ثم قال: الثالث: التفصيل بين أن يكون مستعاضاً لذاته فلا يجوز أو لغيره فيجوز، ونقل عن معتزلة بغداد، واختاره الأمدى، ونقل عنه ميل الغزالي، وقد رأيت في «إحياء» له التصريح بالجواز، وقال خلافاً للمعتزلة، وحيث وجد له الأقوال الثلاثة، ولذلك قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «شرح العنوان»: المختار امتناع التكليف بالمحال. اهـ. وانظر «الإبهاج» ١٧١-١٧٢/١.

(٣) انظر «المعتمد» ١٦٦-١٦٧، وقال به من غير المعتزلة الغزالي في «المنحول» ٨١، وفي «المستصفى» ١٦٥/١، وإمام الحرمين في «البرهان» ٨٩/١ و٩٠، لكن قال في «الإرشاد» ص ٢٠٣: والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل. اهـ. وانظر التعليق السابق.

ومحلُّ النزاع بين الفريقين: المستحيل لذاته^(١)، كقلب القديم حديثاً، والحديث قديماً، والمستحيل عادةً، كحمل الرجل الواحد الصخرة العظيمة.

أما المستحيل لغيره، فإنه يجوز التكليف به، كتكليف الله سبحانه جميع العباد أن يؤمنوا، وقد علم أن بعضهم لا يؤمن إما لموت أو عناد، ووقوع خلاف معلوم محال، وقد طلبه وكلف به، وتكليف الله سبحانه العباد فعلاً ثم نسخ عنه قبل تمكُّنهم منه، إلا أن يكون ذلك المانع المطلوب مقارناً، فإنه يلتحق بالمستحيل لذاته، وإن كانت حقيقة غير مستحيلة، وذلك كالمستحيل عادةً، وكما إذا أوجب الله سبحانه عن رجل بأنه لا يؤمن ثم أمره بالإيمان.

ثم اختلف المجوزون^(٢)، فمنهم من قال بوقوعه، والمختار: أنه غير واقع؛ لإخبار الله سبحانه بذلك، وخلاف خبره محال، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويتخرَّج على هذا الأصل مسائل:

المسألة الأولى^(٣): الشيء الواحد لا يكون مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة،

(١) انظر «تنقيح الفصول» للقرافي ١٤٢، و«نهاية السؤل» ٣٤٧/١. وقد قسم القرافي المستحيل إلى ثلاثة أقسام: إما عادي كالطيران في الهواء، أو عقلي كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عادي وعقلي معاً كالجمع بين الضدين. والأول والثالث هما المرادان هاهنا دون الثاني. اهـ.

وقال السبكي: المستحيل على أقسام: ١- لذاته، ويعبر عنه أيضاً بالمستحيل عقلاً كالجمع بين الضدين، ٢- للعادة، كالطيران، ٣- لطريان مانع، كتكليف المقيد المدو، ٤- لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال كالتكاليف كلها. ٥- لتعلق العلم به، كالإيمان من الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل. ثم قال: وأما الثلاثة الأوائل فهي محل النزاع.

(٢) انظر «نهاية السؤل» ٣٤٨/١، فقد ذكر السبكي مذاهب: الأول: المنع مطلقاً سواء كان ممتنعاً لذاته أم لا. الثاني: الوقوع فيهما، واختاره في المحصول. والثالث: التفصيل، وهو اختيار المصنف، أي البضاوي. وانظر «البحر المحيط» ٣٨٩/١.

(٣) انظر لهذه المسألة: «المعتمد» ١٧٢/١، و«المستصفى» ١٤٦/١، و«المحصول» ٢٨٥/٢، و«البحر المحيط» ٢٦٧/١.

لاستحاليته^(١)؛ لأنَّ الأمر بطلب الفعل، والنهي بطلب الترك، ووقوعهما، مستحيل.
ويجوز عندنا^(٢) أن يكون مأموراً به منهياً عنه، من جهتين، كالصلاة في الدار
المغصوبة، فالأمر للصلاة، والنهي عن الغصب، واجتماعهما إنما وقع باختيار
المكلف، وذلك لا يُخرجهما عن حقيقتهما، فلا استحالة، فهو كما [لو] أمر السيد
عبده بخياطة قميص ونهاه عن دخول دار، فخالف ودخل الدار وخاط الثوب، فإنه قد
أطاعه فيما أمره به من الخياطة، وعصاه في دخول الدار.
وألحقه قوم بذی الجهة الواحدة، فأبطلوا الصلاة في الدار المغصوبة، وأوجبوا
قضاءها، وبهذا قال أحمد^(٣).

وتوسط قوم فأبطلوها، ولكنهم أسقطوا فرض الطلب عندها لا بها، وهذا قول
القاضي^(٤)، واستدلوا^(٥) بأنَّ الولاة الغاصبين لم يزالوا يُصلُّون في الأمكنة

(١) انظر «المعتمد» ١٧٢/١ و١٨١، و«الوصول إلى الأصول» ١٩٠/١.

(٢) أي جمهور الفقهاء، انظر «الوصول إلى الأصول» ١٨٩/١، و«المنحول» ٢٠٠، و«المستصفي»
١٤٧-١٤٨، و«المحصل» ٢٨٦/٢، و«البحر المحيط» ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) انظر «شرح مختصر الروضة» للطوفي ٣٦١/١ و٣٦٢-٣٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣٩١/١. وقال
الزركشي في «البحر المحيط» ٢٦٣/١: ذهب - إلى هذا - أبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وأبو شمر
الحنفي والزيدي والظاهرية، وحكا المازري عن أصبغ من أصحاب مالك، وبه قال أحمد بن حنبل،
وحكا القاضي حسين وجهاً عن بعض أصحابنا، وكذا ابن الصباغ في فتاويه عن بعض أصحابنا
بخراسان.

(٤) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٣٥٥/٢ وما بعدها، و«الوصول» لابن برهان ١٩٠-١٩١،
و«قواطع الأدلة» للسمعاني ٢١٩-٢٢٠، و«البحر المحيط» للزركشي ٢٦٣/١. قال السمعي: وقد
نقل بعض المتأخرين من أصحابنا عن القاضي الباقلاني كلاماً غير مفهوم في هذه المسألة، وهو أن
الصلاة في الأرض المغصوبة لا بد أن تقع مأموراً بها، ولكن يسقط الأمر بالصلاة عندها. . . وهذا
هذيان، فأعرضنا عنه، والله أعلم. اهـ.

وقد ردَّ هذا القول الطوفي كما في «شرح مختصر الروضة» ٣٦٣/١، وانظر «البحر المحيط» ٢٦٣/١
منه مناقشة طويلة تنظر.

(٥) منهم الرازي في «المحصل» ٢٩٠-٢٩١، متابعاً للباقلاني في مذهبه، واستدل بأن السلف أجمعوا
على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة. اهـ.

وقد تعقب الرازي القرافي في «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٣٩٧/٢ بقوله: هذا الإجماع فيه
نظر من وجهين، وذكرهما.

المغصوبة، ولم يأمرهم السلف بإعادة ولا قضاء.

المسألة الثانية: ذهب أبو هاشم إلى أن الغاصب إذا توسّط أرضاً مغصوبةً، ثم خرج منها تائباً، أنه عاصٍ بخروجه؛ لأنّه تصرّف في ملك غيره بغير إذنه، وذلك قبيح^(١). فناقض أصله وكلف المستحيل وحول الخروج واجباً وحراماً من جهة واحدة، ومن أجل هذا ضعّفنا قوله.

وقلنا: ليس الخروج بمعصية؛ لأنّه مأثور به، فهو كالزاني إذا تاب بعد الإيلاج^(٢).

وتوسّط إمام الحرمين، فقال: هو مُرتَبِك^(٣) في المعصية بحكم الاستصحاب لفعل المعصية التي تورّط بها في ملك غيره، ولكنه قد انقطع عنه تكليف النهي عن التصرف والاستيلاء على ملك غيره، كما يقول في التائب عما اقترف من حقوق آدميين: إن الإثم ينسحب عليه ما لم يعزم، وإن عزم على الغرم، وما ذاك إلا لتوريطه نفسه، وله التفات إلى الصلاة في الدار المغصوبة، فكما أنّها تقع امتثالاً من وجه واعتداءً من وجه، فكذلك الذهاب إلى صوب الخروج، ممثّل بخروجه من وجه، عاصٍ بشغله ملك غيره من وجه^(٤).

وضعّف قوله^(٥)، بتأثيره مع انقطاع النهي، فإنّه إذا انقطع النهي لم يبق للتأثير مستند، وبأنّ الخروج شيء واحد ليس بذي جهتين؛ لتعدّد الامتثال إلا في هذه

(١) انظر «البرهان» ٢٠٨/١، و«الوصول» لابن برهان ١٩٦/١، و«المستصفى» ١٦٧/١، و«جمع الجوامع» ٢٠٣/١.

(٢) انظر «المستصفى» ١٦٧/١.

(٣) أي: مشبك. انظر «جمع الجوامع» ٢٠٣/١.

(٤) انظر «البرهان» للجويني ٢٠٨-٢١٠، و«البحر المحيط» للزركشي ٢٦٧/١.

(٥) ضعفه الغزالي فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٢٦٨/١، واستبعده ابن الحاجب في «المتن»

٣٨، و«مختصر المتن» ٤/٢، وانظر «جمع الجوامع» ٢٠٤/١، و«البحر المحيط» ٢٦٨/١.

الحال، بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنَّ الامتثال ممكنٌ، وإنما جاء اتحادها مع المكان المغصوب من جهة المكلَّف.

وحاصل الأمر يرجع إلى أنَّ المستحيلَ بفعل المكلَّف أو بتسببه، هل يلتحق بالمستحيل بوضع الشارع؟ فأبو هاشم والإمامُ يمنعان اللُّحوقَ، وغيرُهما يقول به، والله أعلم.

المسألة الثالثة^(١): وهي كالتي قبلها، ألقاها أبو هاشم، فحارت فيها عقولُ الفقهاء، وهي: لو توسَّط الرجلُ جمعاً / من الجرحى أو الأطفال، بحيث لو أقام على واحد، قتله، وإنَّ تحوَّل إلى غيره، قتله.

فقيل: يستديمُ الوقوف؛ لأنَّ الانتقالَ استئنافٌ^(٢). وقيل: يتخيَّر بين الاستمرار والانتقال^(٣). وهذان القولان ضعيفان؛ لما فيهما من تعيين القتل.

وقال إمامُ الحرمين: الوجهُ القطعُ بسقوط التكليف، مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه، ووجهُ السقوط استحالةُ التكليف بالمحال، ووجهُ استمرار العصيان تسبُّبه إلى ما لا مخلصَ له منه، فإنَّ وقعَ على الجرحى بغير اختياره، فإنَّه لا يُكلَّف ولا يَأثم؛ لخلوِّه عن التسبُّب^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: «البرهان» للجبوني ٢١٠/١، و«المنحول» للغزالي ١٩٨، و٥٩٩.

(٢) قال به ابن عقيل من الحنابلة، انظر «البحر المحيط» ٢٧٠/١، و«جمع الجوامع» ٢٠٥/١.

(٣) قال به ابن المنير شارح البرهان، انظر «البحر المحيط» ٢٧٠/١، و«جمع الجوامع» ٢٠٥/١.

(٤) انظر «البرهان» للجبوني ٢١٠/١، ونقل الغزالي في «المنحول» ص ٥٩٩ عن إمام الحرمين أنه قال: حكم الله أن لا حكم فيه. قال الغزالي: فهذا أيضاً حكم، وهو نفي الحكم، هذا ما قاله الإمام رحمه الله فيه، ولم أفهمه بعد، وقد كررته عليه مراراً... ثم قال: وعلى الجملة جعل نفي الحكم، حكماً تناقض، فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكلّف بين الفعل وتركه، وإن عناه، فهو إباحة محققة، لا مستند له في الشرع. اهـ. وانظر لتمام الفائدة «البحر المحيط» ٢٦٩-٢٧٠.